

## قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	19	لسنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	بشأن بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع	<p>قرار رقم ( 19 ) لسنة 2010 بشأن بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.</p> <p>-- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين بمراقبة الملاحة الجوية والأرصاد الجوية والإرشاد الأرضي بالإدارة العامة للطيران المدني.</p> <p>- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة المؤهل العلمي للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات العليا (دكتوراه/ ماجستير) بالجهات الحكومية.</p> <p>- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).</p> <p>- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.</p> <p>- قرر -</p> <p>مادة (1): يطبق هذا القرار على الموظفين الكويتيين المعينين على درجات جدول المرتبات العام العاملين بالمجالات المشار إليها في هذا القرار بالإدارة العامة للطيران المدني.</p> <p>أولاً : الملاحة والأرصاد الجوية :</p> <p>مادة (2): تزداد فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية لشاغلي وظائف الملاحة الجوية ووظائف الأرصاد الجوية وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005 المشار إليه - على النحو الموضح في الجداول رقم (1)، (2)، (3) المرافقة لهذا القرار.</p> <p>وتمثل المكافأة التشجيعية لضباط مراقبة الرادار وضباط المراقبة الجوية وفقاً للجدول رقم (3) المرافق - مكافأة مستحدثة.</p> <p>مادة (3): يمنح الموظفون الكويتيون العاملون بإدارة الملاحة الجوية (مراقبة الرادار/ المراقبة الجوية/ مساعديهم) - علاوة خاصة على النحو الموضح في الجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار.</p> <p>وتأخذ هذه العلاوة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.</p> <p>ثانياً : المهندسون :</p> <p>مادة (4): يمنح المهندسون الكويتيون بالإدارة العامة للطيران المدني مكافأة تشجيعية وفقاً للجدول رقم (5) المرافق لهذا القرار بالإضافة الى ما هو مقرر للمهندسين من</p>		

بدلات ومكافآت الواردة بالقرار رقم (7/2001)، (1/2005)، (8/2010) المشار اليهم.  
ثالثاً : باقي الموظفين الكويتيين :  
مادة (5): تطبيق علي الموظفين الكويتيين بالإدارة العامة للطيران المدني غير المشمولين بالبندين أولاً وثانياً من هذا القرار - أحكام القرار رقم (45/2006) المشار اليه.

رابعاً : مزايا مالية أخرى :  
مادة (6): يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية ومن في حكمهم أو المنتدبين اليها - بدل إشراف وفقاً للجدول رقم (6) المرافق لهذا القرار وذلك بالإضافة الى ما يتقاضونه من بدلات ومكافآت ما لم يرد نص في القرارات التي يصرف لهم بموجبها تلك البدلات والمكافآت بتقرير هذا البديل.

مادة (7): تفوض الإدارة العامة للطيران المدني بصرف مكافأة مالية سنوية مقابل الخدمات الممتازة لموظفيها غير المشمولين بالقرار رقم (45/2006) المشار اليه وذلك بالإعتداد بذات فئات هذه المكافأة الواردة بالقرار المذكور.

خامساً : أحكام عامة :  
مادة (8): يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. محمد صباح السالم الصباح  
- صدر في : 13 جمادي الآخرة 1431 هـ  
الموافق : 27 مايو 2010 م